بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في قوم يعظمون المشائخ الموتى بكون انهم يستغيثون بهم في الشدايد ويتضرعون اليهم ويكثرون زيارتهم فيقيم يقفلونها ويتركون عليها ذوقدون عليها المصابيح طول الليل ويتخذون لها مواسم يأتون اليها من بعيد فيقفون عليها من البعد يسمونها ليلة التي فيعملون لها كعيد عندها ويتزودون لها ويصلون عندها فهل يجوز لاحد من هؤلاء القوم هذا الفعل ام لا يجوز وهل يجوز للمشائخ تقريرهم على ذلك ام يجب عليهم زجرهم عن ذلك وهل يجب على المشائخ من تعليم المريدين وغيرهم انه لا يجوز تعظيم على الحيات والنار وغيرها ام لا وماذا يجب على آحاد مسلمين تجاه من يفعل ذلك من سماعهم وبعد اتفاقهم على هذه الاشياء وما يجب على ولي الامر في امرهم هذا افتونا مأجورين انشاء الله تعالى

الجواب بعون الملك الوهاب ومنه استفاد كل طالب حاجة ومطلب ومن التشريع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي والاستدلال الصحيح الذي لا يعارضه شيء من ذلك يعلم ان ما ذكر في السؤال من اتخاذ القبور مساجد والصلاة عندها ومن تقبيلها والتمسح بها ومن الطواف بها ومن السفر اليها ومن الحلق عندها ومن الذبح لغير الله عندها ومن الاستغاثة بالموتى والغائبين في الشدائد والكربات وطلب قضاء الحاجات فيقول يا سيدي الشيخ فلان انا في حسبك او جوارك او حماك او يقول عند هجوم العدو عليه يا سيدي فلان يتوجه ويستغيث به او يقول في ذلك عند مرضه وفقره ونحو ذلك من حاجاته فانه هذا من افعال الظالم الجاهل المشرك عاصيا به باتفاق المسلمين فانهم متفقون على ان الميت والغائب لا يسألون ولا يطلب منه شيء سواء كان نبيا او شيخا او غيرهم لكن لو كان احد حاضرا وطلب منه ما يقدر عليه من امور الدنيا كما كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون منه في حياته كما يطلب منه يوم القيمة وهو التوسل به والاستغاثة به التي جاءت بها الشريعة كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن انس ان الناس لما اجدبوا استسقى عمر بالعباس وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فكان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته هو الذي يسقي بدعائه وشفاعته فلما مات توسلوا بدعاء عمه العباس وشفاعته فقرب عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوسلوا به بدعوته عند قبره لما كان قد سد الذريعة في هذا الباب حتى قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال ان الله لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك ولهذا قال العلماء انه يحرم بناء المساجد على القبور فاذا كان اتخاذ القبور لا يجوز

بنيا والصلاة عندها والصلاة عندها مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذريعة الى الشرك فكيف اذا حيا صاحب القبر يدعا ويسأل ويقسم على الله بمخلوق ويتمسح به فان هذا الشرك صريح وقد قال تعالى لاهل الذين زعمتم من دونه الى قوله تعالى ذرة في السموات ولا في الارض الآية وقوله تعالى والذين تدعون من دونه الى قوله ايهم اقرب قال طائفة من السلف كان اقوام يدعون الملائكة والنبيين كالمسيح ونحو يذكرون ان الله تعالى ان هؤلاء الذين تعبدونهم عباد امثالكم ترجون رحمتي كما ترجون رحمة من تعبدونه من دوني وتخافون عذابي كما تخافون عذاب من تعبدونه من دوني وتتقربون الي كما تتقربون الى من تعبدونه من دوني فكيف يشرك بي من يشهد له الحكم والقوة والقدرة ايها المشركون بالله الكفرة بعد اتهم سلموا فيما يسمعونه من اتخاذ الملائكة والنبيين اربابا فكيف بهذا فاذا كان هذا من دون الله لا يجوز فيه انهم شاركوه في خلق السموات والارض فان هذا لم يقله احد وهذا دين المشركين النصارى اتخذوا الاحبار والرهبان اربابا من دون الله المسيح ومريم وما امروا الا بان يعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون فاذا كان الاحبار والرهبان شاركت الله في خلق السموات فاذا كان الداعي للمستغيث من ميت من الانبياء مشركا فكيف بمن دعا ميتا من غير الانبياء فاستغاث به ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية يقصد بها الرحيم الميت بالصلاة عليه جنازته فيقال فيها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فقد من جنس الصلاة على الميت واما الزيارة البدعية ففي جنس الشرك من جنس زيارة المشاركين مثل دعاء الميت والاستغاثة به والاقسام على الله به وتقبيل قبره والتمسح به او السجود له او تعفيره خده عنده ونحو ذلك مما يقتضي طلب الحاجات منه او فليس شيء من هذا من دين الاسلام ولم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته اذا سلموا على الميت اذا دعوا له ولا ان يدعوه ولا ان يسألوه حاجاتهم ولا ان يقسموا على الله بمخلوق ولا ان يتمسحوا بقبره ولا ان يتخذوا قبره عيدا ولا ان يسافروا الى قبره فكيف بقبر غيره وهو افضل الخلق واكرمهم على الله وقبره بالمدينة واعظمها عند الله وقد نهى عن اتخاذ مثل هذا ولحديث الذي يروى عن ابن عباس انه سالم

ولا ذكر في شيء من كتب المسلمين المذكورة ولا ذكره احد من ائمة المذاهب المتبوعة ولا في شيء من كتب الحديث المعتمدة كالصحيحين والسنن والمسانيد والمصابيح وتعليق المستوعب على قبور الانبياء الصالحين من اهل البيت وغيرهم ليس شيئا من ذلك مشروعا باتفاق المسلمين بل قد صرح العلماء بان ذلك محرم باتفاق الائمة ولا يعرف احد من السلف ولا من ائمة الدين من اهل البيت وغيرهم استحب لاحد من الناس ان يأتي قبر نبي او صالح او غيره ليدعو عنده او يصلي عنده او يدعو الله عند قبر نبي او صالح او غيره لا لنفسه ولا لغيره ولا يعرف هذا عن احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا ذكره احد من العلماء المصنفين في المناسك وغيرها بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا والتخذ عليها المساجد والسرج قال الترمذي حديث حسن وروى ابن ابي قبر نبي او شجعا او نحو ذلك ولم يكن هذا مذهبا لاحد من العلماء بل قد نص العلماء على كراهة ذلك